



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ٢٢/١١/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٠/٥/٢٠٢٥ م

الآداب فتوى

(النصح للمخالفين للشريعة) فتوى رقم (٦٧٩٠)

سائل يقول:

شخص رأى بنتاً مضى من عمرها عشر سنوات في الشارع غير محتشمة، فقال لزوجته: هذه بنت لم يربها أهلها على الحشمة، فغضبت زوجته عليه وسبته، فسبها وغضب عليها، فما توجيهكم؟

الجواب:

التأثر والتألم من المخالفات التي يقع فيها كثير من المسلمين أمر جيد، والمطلوب في هذه الحالة النصح للمخالف بحسب القدرة والإمكان دون احتقار، أو استهزاء، أو غيبة، أو سب، أو خوض في الأعراض، ويتعاون في النصح والتوجيه الذكور والإناث من المسلمين، فالبنت المذكورة ينبغي على الزوجة النصح لأهلها، والتعليم والتفهم لهذه البنت.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590